

مبادئ إرشادية
حول
تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية لدى المصارف
المركزية

صندوق النقد العربي

فبراير 2022

تمهيد

يُمكن تعريف إطار حل الأزمات على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تعزز قدرة السلطات الرقابية على إتخاذ تدابير وإجراءات تجاه المؤسسات المالية التي تشهد تغيرات جوهرية في مراكزها المالية، ذلك من أجل تعزيز استمرارية الخدمات المصرفية دون إنقطاع، وتجنب أي تأثير على الإستقرار المالي، وعدم تعريض أموال دافعي الضرائب للخسائر عند حماية الوظائف ذات الأهمية النظامية¹.

يُعتبر بناء أنظمة الإنذار المبكر والتنبيه بحدوث الأزمات أمراً بالغ الأهمية، كونه يساعد على التنبؤ باحتمالات تعرض البنوك لأزمات، بالتالي وضع إجراءات إستباقية تقلل من احتمال حدوث الأزمات المصرفية بشكل عام، فضلاً عن تخفيض تكاليف معالجة آثارها. لذلك أصبحت السلطات الرقابية تولي اهتماماً بالغاً لموضوع بناء أنظمة الإنذار المبكر، بهدف تحليل التحديات التي قد تواجهها البنوك، إضافة إلى إختيار توقيت وكيفية التدخل. أثبتت التجارب أهمية وجود إطار احترازي للتعامل مع البنوك التي تواجه تحديات في مراحل مبكرة، حيث أن من أبرز التحديات التي تواجه السلطات الرقابية المشرفة على البنوك: وجود إشراف فعال على المستويين الجزئي والكلي بهدف إستمرارية تعزيز الإستقرار المالي. بالتالي فإن التعامل مع الأزمات المصرفية يبدأ بتوقع الأزمة قبل حدوثها، مما يتطلب تطوير الرقابة الإحترازية الكلية من خلال تحديد ومراقبة والحد من المخاطر على النظام المالي ككل.

في أعقاب الأزمة المالية العالمية أواخر عام 2007، أولت السلطات الرقابية إهتماماً بالغاً لموضوع إدارة الأزمات بهدف تحليل التحديات التي قد تواجهها البنوك، وتوقيت وكيفية التدخل، حيث أثبتت التجارب أهمية وجود إطار قانوني واضح وإطار إحترازي للتعامل مع البنوك التي تواجه تحديات بمراحل مبكرة. كذلك عمل عدد من السلطات الرقابية على بناء منظومة شاملة لإدارة الأزمات ونظام لضمان الودائع، تتألف من:

1. إجراءات احترازية تحد من إحصالية حدوث الأزمات، تتمثل في توفر أنظمة إنذار مبكر وإجراءات الرقابة الإفرادية والكلية، التي تكون ضمن الأعمال المستمرة لكل من إدارتي الرقابة المصرفية والإستقرار المالي في المصارف المركزية.

1 المصدر: ورقة "Key Attributes of Effective Resolution Regimes for Financial Institutions" الصادرة عن مجلس الإستقرار المالي (2014).

2. إجراءات تصحيحية للتعامل مع البنوك التي تواجه تحديات أو تعاني من بعض نواحي الضعف.
 3. إجراءات لإدارة الأزمات بما فيها مقرض الملاذ الأخير (Lender of Last Resort) وتوفر تقنيات الحل (Resolution Techniques)، للتعامل مع البنوك التي أصبحت غير قادرة على الاستمرار.
 4. إجراءات لتخفيف آثار الأزمات، مثل ضمان الودائع.
- بالرغم من أن وضع إطار جيد لإدارة الأزمات يعتبر أمراً ضرورياً، إلا أن التنفيذ الفعال له، يكتسب أهمية كبيرة، حيث يتطلب وضع إطار حوكمة شامل لإدارة الأزمات محدد للمسؤوليات والأدوار، مع وجود الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة لتقييم مخاطر القطاع المصرفي الجزئية والكلية. حيث يعتبر تحديد التحديات التي تواجه البنوك وتقديم حلول لها أمر هام لتعزيز سلامتها، وتعزيز إستقرار النظام المالي ككل، كون البنوك تعتبر المكون الرئيس للنظام المالي، وإن تعثر أي بنك (خصوصاً البنوك ذات الأهمية النظامية) تكون له آثار سلبية على الإقتصاد بشكل عام، بالتالي على الإستقرار المالي.
- في ضوء ما تقدم، وحرصاً من صندوق النقد العربي على مواكبة دوله الأعضاء في مجال الإصلاحات الاقتصادية والمالية والنقدية الهادفة إلى تعزيز الإستقرار المالي في المنطقة العربية، وبناءً على المناقشات التي تمت في إجتماعات فريق عمل الإستقرار المالي في الدول العربية واللجنة العربية للرقابة المصرفية، وبالتشاور مع المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، تم إصدار المبادئ الإرشادية التالية حول تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية لدى المصارف المركزية، مع التنويه أن تطبيق هذه المبادئ يخضع لحالة كل مصرف مركزي على حده، وأهدافه الواردة في نظامه الأساسي والنظام المالي القائم لدى كل دولة.

مبادئ إرشادية حول تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية لدى المصارف المركزية

أولاً: تعريف البنك الضعيف

المبدأ الأول:

أهمية وضع تعريف محدد للبنك الضعيف ووضع مؤشرات كمية ونوعية لقياس مدى الضعف، بحيث إذا تجاوز المؤشر حد معين، وإستنفاد المصرف المركزي² كافة الإجراءات التصحيحية للحيلولة دون إستمرار تدني مؤشرات بشكل جوهري، فإن البنك يُصبح غير قادر على الإستمرار (Non-viable Bank)، بالتالي ينتقل البنك من نطاق الرقابة المصرفية إلى نطاق منظومة إدارة الأزمات المصرفية.

المبدأ الثاني:

يتصف البنك الضعيف بعدة مؤشرات من المُمكن الإستناد عليها عند تعريفه مثل: ضعف الكفاءة التشغيلية، وعدم كفاية الموارد المالية، وعدم موازنة إستحقاقات الموجودات مع الودائع، وتدني كفاية رأس المال، وتدني السيولة، وتدني نوعية الموجودات، وضعف منظومة الحوكمة، وضعف أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، وارتفاع تكلفة الأموال، وخلل بالهيكل التمويلي، وضعف الأمن السيبراني وأمن المعلومات.

المبدأ الثالث:

وجود إتجاه (Trend) تنازلي لأهم المؤشرات (مثل مستوى كفاية رأس المال)، أو تصاعدي (مثل نسبة التسهيلات الإئتمانية غير العاملة إلى إجمالي التسهيلات الإئتمانية) لدى البنك قد يدل على زيادة المخاطر لديه. كما أن النمو المتسارع في الموجودات المرجحة بالمخاطر دون أن يقابله نمو في القاعدة الرأسمالية قد يُشير إلى زيادة المخاطر.

² تم في هذه المبادئ إعتبار أن المصارف المركزية هي الجهة المناط بها حل الأزمات المصرفية (Resolution Authority) كما هو معمول به في العديد من الدول. تختلف الترتيبات المؤسسية وهيكل إدارة الأزمات المصرفية بين الدول حسب الأنظمة المطبقة، حيث من الممكن أن يكون المصرف المركزي، أو سلطة رقابية مستقلة، أو مؤسسة ضمان الودائع، أو هيئات رقابية متعددة، هي المسؤولة عن حل الأزمات المصرفية. في هذا الخصوص، من الممكن الإطلاع على الأوراق التالية: ورقة "Key Attributes of Effective Resolution Regimes for Financial Institutions" الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي (2014)، وورقة "Institutional arrangements for bank resolution" الصادرة عن معهد الاستقرار المالي (2021).

المبدأ الرابع

عند تحديد مؤشرات تشخيص البنك الضعيف، من المناسب التنبيه لوجود عوامل داخلية مثل الإفراط في تقبل المخاطر، وعوامل خارجية مثل البيئة الاقتصادية والمخاطر النظامية، قد تساهم في تفاقم التحديات لدى البنك الضعيف.

المبدأ الخامس

الاهتمام بتعزيز قنوات الاتصال لتوفير المعلومات والبيانات بصفة مستمرة حتى يتسنى تحديد وتشخيص البنك الضعيف، التي تشمل: الرقابة المكتيية، والرقابة الميدانية، والرقابة الإحترازية الكلية، والتواصل مع إدارة البنك التجاري، ومدقي الحسابات، والجهات الرقابية الأخرى، ومعلومات السوق.

المبدأ السادس

قبل إدراج البنك تحت تصنيف "بنك ضعيف"، من المهم قيام المصرف المركزي بالتواصل المستمر مع إدارة البنك، لمناقشة ومتابعة قضايا عديدة مهمة منها الجهود المبذولة من قبل البنك لتصويب ومعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها سابقاً من خلال الرقابة الميدانية والمكتيية، ذلك من خلال إجتماعات دورية مع أعضاء الإدارة التنفيذية العليا ومجلس إدارة البنك.

المبدأ السابع

يُمكن جمع معلومات إضافية عن المركز المالي للبنك مثل: معطيات السوق، والتصنيفات الإئتمانية الخارجية، ومعلومات المشاركين الآخرين في السوق، وسوق الأسهم. على أن يتم التعامل مع هذه المصادر بعناية وحذر شديد، كون هذه المعلومات قد تكون غير دقيقة.

ثانياً: تطوير أنظمة الإنذار المبكر (Early Warning Systems)

المبدأ الثامن

توفير البنية التحتية لأنظمة الإنذار المبكر أمر جوهري للتنبؤ بأداء البنوك، مثال ذلك: الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة، والتقارير والمعلومات اللازمة، والبرامج الإحصائية المناسبة، وقواعد بيانات شاملة ودقيقة تتضمن سلاسل زمنية طويلة.

المبدأ التاسع

إستخدام مؤشرات جزئية مبنية على نظام التصنيف (CAMEL)، ومؤشرات المتانة (السلامة المالية)، ومؤشرات إحترازية جزئية مجمعة (Aggregated Micro Prudential Indicators AMPI)، ومؤشرات السوق، ومؤشرات الإقتصاد الكلي، والمخاطر النظامية.

المبدأ العاشر

تطبيق وتطوير إختبارات الأوضاع الضاغطة كأداة لإدارة المخاطر والتنبؤ بأداء البنوك، حيث توفر هذه الأداة للمصرف المركزي تصور واضح حول وضع السيولة والملاءة المالية وخطط تعزيز رأس المال، وتُمكن المصرف المركزي من التدخل المبكر من خلال القيام بالإجراءات المناسبة المتعلقة بخطط الحلول والإنعاش³ (Recovery & Resolution Plans).

المبدأ الحادي عشر

إعداد وتطوير خارطة المخاطر (Heat Map tool) بهدف تحديد ومراقبة مواطن الضعف والقوة في القطاع المصرفي، يُستخدم فيها التدرج بالألوان للدلالة على مدى جودة أو ضعف المؤشرات المالية المستخدمة لكل بنك.

المبدأ الثاني عشر

تُمكن أداة خارطة المخاطر من تحليل ودراسة السلاسل الزمنية (Time series analysis) للمؤشرات المالية للبنوك، إضافة إلى تحليل ومقارنة قيمة مؤشر ما لبنك معين في فترة زمنية معينة مع قيم هذا المؤشر للبنوك الأخرى خلال نفس الفترة (Cross sectional analysis)، مع الأخذ بعين الإعتبار ما يلي:

³ لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المبادئ الإرشادية حول "تطوير منهجيات إختبارات الأوضاع الضاغطة لقياس مخاطر القطاع المالي" (صندوق النقد العربي، 2021)، والدليل الإسترشادي حول "إختبارات الأوضاع الضاغطة الجزئية والكلية" (رامي عبيد وآخرون، صندوق النقد العربي، 2021)، المنشورين على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي: www.amf.org.ae

- استخدام العلامة المعيارية (Z-Score) لاحتساب قيمة مؤشر كل بنك ومقارنته بالإتجاه التاريخي للبنك و/أو مقارنته مع بنوك مجموعته⁴.
- تصنيف البنوك في مجموعات متشابهة ومتناسقة، لتعزيز دقة المقارنة، حسب الأهمية النظامية للبنوك من خلال المنهجية المستخدمة في البنوك ذات الأهمية النظامية المحلية (D-SIBs). ويمكن أيضاً تصنيف البنوك حسب حجم البنك (حجم موجوداته)، ونوع البنك (تجاري أم إسلامي)، ونوع ترخيص البنك (محلي أم أجنبي).

المبدأ الثالث عشر

تصميم واستخدام وتطوير نماذج قياسية لعملية التنبؤ بأوضاع البنوك المستقبلية، تستند إلى منهجيات علمية وموثوقة، بما يُمكن من التنبؤ بالبنوك التي قد تواجه مخاطر مرتفعة، على أن يتم تضمين النماذج متغيرات تتعلق بالمؤشرات الفردية للبنك، ومؤشرات الصناعة المصرفية، ومؤشرات السياسة النقدية، ومؤشرات الاقتصاد الكلي.

المبدأ الرابع عشر

استخدام نماذج الإنحدار اللوجيستي⁵، على سبيل المثال، لتحديد المتغيرات التي ساهمت في حدوث حالات إفلاس لدى البنوك تاريخياً، مع ضرورة إجراء الإختبارات التشخيصية اللازمة التي تعزز من مصداقية وموثوقية النتائج القياسية.

⁴ يُمكن استخدام قانون العلامة المعيارية $Z_{i,t} = (X_{i,t} - \mu_t) / \sigma_t$ ، حيث: $X_{i,t}$: النسبة المالية لكل عنصر من عناصر التقييم الخمسة للبنك (i) في السنة (t)، و μ_t : معدل النسبة المالية لجميع البنوك الموجودين ضمن نفس المجموعة في العام (t)، و σ_t : الانحراف المعياري للنسبة المالية لجميع البنوك الموجودين ضمن نفس المجموعة في العام (t). بعد احتساب العلامة المعيارية، يتم احتساب مؤشر كلي للبنك بحيث يتم تجميع جميع مؤشرات المستخدمة للحصول على علامة كلية على النحو التالي:
(Z-Score البنك X) = (Z-Score رأس المال) - (Z-Score جودة الموجودات) - (Z-Score الإدارة) + (Z-Score الربحية) + (Z-Score السيولة)

⁵ Obeid, R. (2021). “[Bank Failure Prediction in the Arab Region Using Logistic Regression Model](#)”, AMF.

المبدأ الخامس عشر

تطوير مؤشر إستقرار مالي لتقييم المخاطر النظامية التي قد يتعرض لها النظام المصرفي، بحيث يكون مبني على منهجية علمية موضوعية، ويتضمن على الأقل: مؤشرات مصرفية، ومؤشرات أسواق المال، ومؤشرات إقتصادية، ومؤشر فجوة الإئتمان الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي⁶.

المبدأ السادس عشر

إعداد وتطوير مؤشرات تقييم الأصول السوقية (الأسهم والعقارات)، ومقارنتها سنوياً مع معدل التضخم، بهدف تقييم الفقاعات السعرية للأسهم والعقارات⁷.

المبدأ السابع عشر

الإستفادة من طرق إحصائية أخرى لبناء أنظمة الإنذار المبكر أو إختيار المتغيرات لقياس مخاطر الإئتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق على النحو التالي:

- **مخاطر الإئتمان:** إستخدام الطريقة المعيارية (Standardized Approach) وفقاً لمتطلبات بازل III، ونموذج الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL)، المُستخدم في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9.
- **مخاطر التشغيل:** تطبيق طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach)، والطريقة المعيارية، والطريقة المعيارية البديلة (Alternative Standardized Approach)، وطريقة القياس المتقدمة (Advanced Measurement Approach)، وفقاً لمتطلبات بازل III.
- **مخاطر السوق:** إحتساب القيمة المعرضة للمخاطر المحتملة (VaR)، والطريقة المعيارية، وفقاً لمتطلبات بازل III.

6 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى فصل "مؤشرات الاستقرار المالي: المنهجيات والأغراض" المُضمن في تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية لعام 2021، المنشور على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي.

7 لمزيد من المعلومات حول كيفية تطوير هذه المؤشرات والطرق المُستخدمة في بناء مؤشرات العقارات والأسهم، يُرجى الرجوع لدراسة " أنظمة الإنذار المبكر والتنبؤ بالأزمات المصرفية" (رامي عبيد، 2019)، ودراسة " منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار والأهداف" (عبد الرحيم الناصري ورامي عبيد، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية 2020)، المنشورتين على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي.

كما ينبغي التنبيه لقياس المخاطر الأخرى، مثل: مخاطر السيولة، والمخاطر المتعلقة بالبنك نفسه، والمخاطر النظامية، والمخاطر الاقتصادية وغيرها.

ثالثاً: خطط الإنعاش (التعافي) والإجراءات التصحيحية

المبدأ الثامن عشر

تزويد المصرف المركزي بخطة الإنعاش المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك، بحيث يقوم المصرف المركزي بتقييم الخطة، والموافقة عليها حسب الاقتضاء، ومراقبة تنفيذها.

المبدأ التاسع عشر

وضع إجراءات تصحيحية مناسبة وفق إطار زمني واضح من قبل إدارة الرقابة على الجهاز المصرفي وخطط الإنعاش للبنك التجاري، لمعالجة مواطن الضعف لدى البنك الضعيف.

المبدأ العشرون

وضع إطار حوكمة مناسب لخطة الإنعاش يشمل تحديد مسؤوليات الوحدات التنظيمية في البنك ومسؤوليات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، وأن تكون خطة الإنعاش معتمدة من قبل مجلس الإدارة وأن يقوم المجلس بالإشراف عليها، إضافةً إلى قيام الإدارة التنفيذية بإعداد الخطة وتطويرها وتحديثها، ومراجعة خطة الإنعاش دورياً أو كلما إقتضت الحاجة.

المبدأ الحادي والعشرون

تعيين مدير إدارة المخاطر كمسؤول عن خطة الإنعاش وضابط الارتباط ما بين البنك والمصرف المركزي، وإخطار المصرف المركزي ببيانات التواصل الخاصة بمدير إدارة المخاطر وبديله، كذلك في حال تم تغيير أي منهما.

المبدأ الثاني والعشرون

توفر معلومات تفصيلية حول الخيارات الممكنة للجوء إليها في حال واجه البنك تحديات إضافية، والأثر المتوقع لكل خيار على المؤشرات المالية للبنك، والعمليات الاعتيادية، وسمعته، وتصنيفه الائتماني.

المبدأ الثالث والعشرون

تضمن خطة الإنعاش أية تبعات أو آثار سلبية قد تنجم عن استخدام كل خيار ضمن خطة الإنعاش، أو أي تحديات قد تنتج عن التطبيق، وكيفية التعامل مع أي عوائق قانونية و/أو تحديات مرتبطة بتطبيق المتطلبات الرقابية التي يُمكن أن تظهر عند تطبيق الخيارات، وتقييم موثوقية الخيارات المتاحة ضمن خطة الإنعاش، ومدى فعالية الخيارات تجاه الأحداث الحرجة التي قد يواجهها البنك أو الناتجة عن وجود مخاطر نظامية.

المبدأ الرابع والعشرون

يقوم المصرف المركزي بإتخاذ إجراءات تصحيحية أكثر شدة في حال إستمرار تدهور مؤشرات المتانة المالية للبنك، أو ظهور مواطن ضعف جوهرية جراء الرقابة المكتبية أو جولات التفتيش الميداني.

المبدأ الخامس والعشرون

أن تتناسب طبيعة الإجراءات التصحيحية المتخذة مع طبيعة وخطورة التحديات التي يواجهها البنك، بحيث يتم تكثيف الرقابة وفقاً لحجم التحديات، وإعطاء الأولوية لنقاط الضعف الأكثر خطورة.

المبدأ السادس والعشرون

قيام المصرف المركزي بإتخاذ إجراءات مناسبة لمتابعة ورصد مدى إمتثال البنك للإجراءات التصحيحية، وقيام البنك التجاري بتزويد المصرف المركزي بشكل مستمر بتقارير تبين التقدم المحرز في خطة العمل.

المبدأ السابع والعشرون

وضع مؤشرات كمية ونوعية يتم من خلالها تقييم مدى التحسن التدريجي للوضع المالي العام للبنك. على سبيل المثال، التحسن التدريجي في جودة محفظة الإئتمان ووصول معدل التعثر إلى مستوى معين في وقت محدد، قد يدفع المصرف المركزي إلى الإكتفاء بالرقابة المكثفة أو بتقارير المدققين الداخليين و/أو الخارجييين.

المبدأ الثامن والعشرون

وضع تعليمات من قبل المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير (Lender of Last Resort)، تتضمن شروط ومتطلبات تقديم السيولة الطارئة، في حال إعتبر المصرف المركزي، أن البنك التجاري يُعاني من عسر مالي مؤقت.

رابعاً: تصنيف البنك الضعيف كبنك غير قابل للإستمرار في عملياته التشغيلية

المبدأ التاسع والعشرون

في حال إستنفاد كافة الإجراءات التصحيحية وعدم فاعلية خطة الإنعاش، ووصول المصرف المركزي لقناعة أن البنك غير قابل للإستمرار (Non-viable bank) بسبب عدم تحقيق الإجراءات التصحيحية وخطط الإنعاش للنتائج المرجوة، يتم العمل بإجراءات نقل البنك من نطاق الرقابة المصرفية الإعتيادية إلى نطاق منظومة إدارة الأزمات المصرفية.

المبدأ الثلاثون

وضع مؤشرات لتصنيف البنك الضعيف كبنك غير قابل للإستمرار، على غرار معيار كفاية رأس المال الذي يُعتبر مؤشر نموذجي لتقييم البنك الضعيف. في حال حدوث إنخفاض جوهري مستمر لهذه النسبة لتصل إلى حد معين، وتم إستنفاد كافة الخيارات المتاحة لرفع النسبة لمستويات مقبولة، سواءً من خلال الإجراءات التصحيحية أو خطط الإنعاش، يُمكن حينها تصنيف البنك أنه غير قابل للإستمرار.

المبدأ الحادي والثلاثون

التنبه لأثر إستمرارية العمليات التشغيلية للبنك الضعيف على الإستقرار المالي في حال تبين وجود مؤشرات قد تتعكس سلباً على الإستقرار المالي، فمن الضروري الإسراع بتصنيف البنك كبنك غير قابل للإستمرار.

خامساً: تعزيز منظومة ضمان الودائع المصرفية

المبدأ الثاني والثلاثون

يُعتبر إنشاء مؤسسة ضمان الودائع كشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري، ركناً أساسياً في منظومة إدارة الأزمات المصرفية⁸، مع الأخذ في الإعتبار وجود منظومة ضمان ودائع تُراعي خصوصية نماذج أعمال البنوك المتوافقة مع الشريعة⁹.

⁸ يُرجى الرجوع إلى المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة الصادرة عن الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في عام 2014 تحت عنوان: "Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems".

⁹ يُرجى الرجوع إلى المبادئ الصادرة عن الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في عام 2021 تحت عنوان: "Core Principles for Effective Islamic Deposit Insurance Systems (CPIDIS)".

المبدأ الثالث والثلاثون

إصدار قانون لمؤسسة ضمان الودائع يتضمن بحد أدنى: الإطار القانوني، وأدوار وأهداف إنشاء المؤسسة، وشروط تشكيل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ومهام وصلاحيات المجلس وإدارته التنفيذية، والمؤسسات المالية الخاضعة لنظام ضمان الودائع، وتعريف أنواع الودائع الخاضعة للتعويض، وحجم رأس المال، وسقوف تغطية الودائع عند تصفية البنك، ومصادر تمويل مؤسسة ضمان الودائع، ورسوم الإشتراك السنوية، وإدارة حسابات المؤسسة، وسياسة الاستثمار، ومراعاة السرية المصرفية، وأسس التعامل مع ودائع البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة.

المبدأ الرابع والثلاثون

تشمل أهداف مؤسسة ضمان الودائع: حماية المودعين، وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي، والمساهمة في تعزيز الاستقرار المالي.

المبدأ الخامس والثلاثون

توضيح الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من المصرف المركزي ومؤسسة ضمان الودائع فيما يخص الجوانب المرتبطة بتعويض المودعين وتصفية أي بنك.

المبدأ السادس والثلاثون

تحديد الصلاحيات الرقابية لمؤسسة ضمان الودائع فيما يخص الإطلاع على الحسابات الختامية للبنوك، والقيام بمهام التفتيش الميداني المشترك مع المصرف المركزي.

سادساً: إجراء تحليل الكلفة الأقل (Least Cost Analysis) لإختيار تقنية حل الأزمة المصرفية

المبدأ السابع والثلاثون

تحليل الكلفة الأقل في تقنيات حل الأزمة المصرفية بناءً على الكلفة التي تتحملها مؤسسة ضمان الودائع (أو السلطة المسؤولة عن حل الأزمة في حال عدم وجود مؤسسة ضمان ودائع)، حيث يتم أخذ كافة كلف الحل في الاعتبار قبل المفاضلة بين تقنيات الحل، مثال ذلك ما يلي:

- الخسارة من الموجودات الناتجة عن عملية تقييمها.
- أتعاب لجنة التقييم والأتعاب القانونية وأية تكاليف تخص عملية التقييم.
- حقوق المساهمين (البند الداخلي في احتساب الشريحة الأولى من رأس المال (Tier 1 Capital))، وفقاً لمتطلبات بازل III.
- الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2 Capital)، وفقاً لمتطلبات بازل III.
- هوامش رأس المال.
- العلاوة أو قيمة المبلغ الذي سيقوم بدفعه البنك المشتري مقابل قيمة الامتياز المتعلقة بعملاء البنك، المعروضة للبيع.
- نسبة الودائع المضمونة إلى إجمالي الودائع.
- أية تكاليف أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثامن والثلاثون

التدخل الفوري للمصرف المركزي في المراحل الأولى من تعثر البنك، يُعد عنصراً مهماً في الحد من الأثر السلبي على الاستقرار المالي، ويخفف من مخاطر العدوى في الجهاز المصرفي، إضافةً إلى تخفيض التكلفة.

المبدأ التاسع والثلاثون

وجود لجنة إدارة أزمات مصرفية أو إستقرار مالي داخل المصرف المركزي، وإطار حوكمة فعال لهذه اللجنة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف المركزي، بما يعزز سرعة تنفيذ تقنيات الحل دون تأخير، يُمكن أن تضم اللجنة ممثلين عن: وزارة المالية، ومؤسسة ضمان الودائع، وهيئة الأوراق المالية وأي أطراف رسمية أخرى ذات علاقة¹⁰.

¹⁰ مع الأخذ في الإعتبار ما ورد في الملاحظة رقم (2)، صفحة (4).

المبدأ الأربعون

في حال حدوث أزمة لدى بنك معين، قيام لجنة إدارة الأزمات بتشكيل فريق فني مؤقت من ذوي الخبرات الواسعة للقيام بما يلي، أو انتداب أحد الخبراء بالإدارة التنفيذية للبنك الضعيف، وفقاً لرؤية المصرف المركزي:

- إجراء تحليل الكلفة الأقل ورفع التوصيات اللازمة بأسرع وقت ممكن.
- تقييم موجودات والتزامات البنك المباشرة وغير المباشرة.
- تقييم القضايا المقامة ضد البنك والالتزامات الضريبية وأي إلتزامات محتملة.
- دراسة مدى الحاجة لتشكيل لجنة لإدارة البنك، قبل أو بعد إجراء التقييم.

المبدأ الحادي والأربعون

يتكون الفريق الفني المُشار إليه في المبدأ الأربعون، من خبراء من ذوي الخبرات المصرفية. كما يُمكن تكليف جهة إستشارية متخصصة بتقييم وضع البنك.

سابعاً: تقنيات حل الأزمة المصرفية (Resolution Techniques)

المبدأ الثاني والأربعون

يتم اللجوء لخيار تصفية البنك التجاري كخيار أخير ضمن تقنيات حل الأزمة، بعد إستنفاد ودراسة كافة تقنيات الحل، خصوصاً البنوك ذات الأهمية النظامية (DSIBs).

المبدأ الثالث والأربعون

في حال بينت نتائج "تحليل الكلفة الأقل" أن كلفة بيع البنك أقل من كلفة التصفية، يتم استخدام تقنيات الشراء والتحمل (Purchase and Assumptions)¹¹، على أن تتم عمليات شراء البنك غير القابل للإستمرار وفقاً للأولويات التالية¹²:

1. الشراء والتحمل عن طريق بيع كامل البنك (Whole Bank P&A).
2. الشراء والتحمل بطريقة الخيار (P&A with Put Option).
3. الشراء والتحمل عن طريق بيع الموجودات المتجانسة (P&A with Asset Pools).
4. الطريقة الجزئية للشراء والتحمل.

المبدأ الرابع والأربعون

بناءً على "تحليل الكلفة الأقل"، أحد الخيارات أن يلجأ المصرف المركزي (كسلطة مسؤولة عن حل الأزمة) وفقاً لقانونه، إلى خيار الإنقاذ الداخلي (Bail-in)، أو دمج البنك الضعيف مع بنك عامل آخر، أو إنشاء بنك تجسيري (Bridge Bank) لفترة مؤقتة، بحيث يتم إدارة البنك التجسيري من قبل المصرف المركزي أو مؤسسة ضمان الودائع، ويكون الهدف من إنشائه إتاحة الوقت اللازم للمصرف المركزي لتقييم البنك بطريقة أفضل، والحصول على عروض مناسبة من بنوك أخرى أو من قبل مستثمرين.

ثامناً: أحكام عامة

المبدأ الخامس والأربعون

وجود إستراتيجيات مكتوبة للتواصل مع العامة، ووضع متطلبات عن الإفصاحات العامة عند التعامل مع البنك الضعيف، وفي جميع مراحل إدارة الأزمات المصرفية.

11 يُقصد بعملية الشراء والتحمل، قيام بنك مرخص بشراء بعض أو كل موجودات بنك غير قابل للإستمرار، وتحمل بعض أو كل التزاماته. تتطلب هذه الطريقة سحب رخصة البنك غير القابل للإستمرار من قبل المصرف المركزي.

12 لمزيد من التفاصيل حول تقنيات الشراء والتحمل، يُرجى الرجوع إلى دراسة " منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار والأهداف" (عبد الرحيم الناصري ورامي عبيد، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، 2020) المنشورة على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي.

المبدأ السادس والأربعون

في جميع الأحوال، إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز استمرارية الخدمات المالية ذات الأهمية النظامية ووظائف الدفع والمقاصة والتسوية.

المبدأ السابع والأربعون

توقيع مذكرات تفاهم بين المصرف المركزي في الدولة الأم والدول المضيفة للمجموعات البنكية عبر الحدود، بهدف التعاون الفعال في حل أي أزمة تتعلق بتلك المجموعة، وإجراء ترتيبات واضحة لحل الأزمة.

المبدأ الثامن والأربعون

إعداد المصرف المركزي "الدليل شامل لإدارة الأزمات المصرفية"، يتضمن كافة المتطلبات الخاصة لإنشاء أنظمة فعالة للإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية.